مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

• المسعد لذوي الألباب في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)
تحقيق: د. أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد

• مسألةٌ في الوصِيَّة (وملحق بها خمسة نصوص للمؤلف) للمُحب أحمد بن نصرِ اللهِ أحمد البغداديّ (ت: ٨٤٤ هـ)
تحقيق: محمَّد بن فهد آل عاطف القحطاني

• تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقي للعلامة علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)
تحقيق: د. صالح عبدالكريم أحمد

• رسالة في الأيمان والنذور والتقليد لشيخ رواق الحنابلة في الأزهر: يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي (ت: ١٣١٨هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

البحوث والدراسات

• الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة (من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجاً)
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

• الاصلاحات على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة (دراسة استقرائية تحليلية)
د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المقالات

• مسائل أبي عبدالله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللّحيدان رحمه الله (ت: ١٤٤٣هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
• فقيد العِلم والتَّصنيف: شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله (١٣٤٧- ١٤٤٣هـ) — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
• التَّصحيح المذهبِي الأُصولي: فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة — د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي — د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود
• موجَبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله — د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
• ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

المستجدات والكشافات

• التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المغني) لابن قدامة — د. هزاع بن حميدي المنيعي
• كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية

ISSN: 2958 - 5015

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas

dar-atlas@hotmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عملِ باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار **محكِّمينِ اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٣- **تنقسم المجلة** إلى قسمين رئيسين: **الأول**: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، **الثاني**: وهو **قسم الملاحق** التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطى الباحث -في حالة نشر بحثه- **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي السُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرَرِه، وتحقيق ما أَشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغاربها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدين)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعـًا، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض هِمَم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٠٣/ ١١/ ٢٠٢٢م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسَّر الأسباب لخدمة هذا الدِّين العظيم، وجَعَل نشر العلم والعمل على خدمة طلابه -وفق السبل المتاحة والمتنوعة- وسيلة سامية، ومقصدًا حَسنًا لخدمة تراثنا العلمي.

ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيِّم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره وتوفيقه لما بُذل من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرةِ تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكَّمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمِّين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثرِ مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتُعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافاتٍ للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظَّم للمجلات العلمية المحكَّمة؛ حتى تكونَ حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدّعيّات العازمي

فهرس المحتوى

القسم الأول: النصوص المحققة ١١

المسعد لذوي الألباب في علم الحساب..... ١٣

د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

مسألةٌ في الوصِيّة (خمسة نصوص للمؤلف) ٥٥

محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

تعليقة على شرح الزركشي على متن الخِرقي..... ١٠٣

د. صالح عبد الكريم أحمد

رسالة في الأيمان والنذور والتقليد..... ١٢٥

د. إبراهيم بن ثواب السُلمَي

القسم الثاني: البحوث والدراسات ١٥١

الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجًا... ١٥٣

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

الإصلاحات على كتاب المقنع للموفَّق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٨٩

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

القسم الثالث: المقالات ٢٦١

مسائل أبي عبد الله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله..... ٢٦٣

أ. د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

فقيد العِلم والتَّصنيف شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله ٢٨٣

أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

التَّصحيح المذهبِي الأُصُولي فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة..... ٢٩١

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي..... ٢٩٩

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

موجبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله..... ٣١٣

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله ٣٢١

د. عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: المستجدات والكشافات ٣٢٥

التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله..... ٣٢٧

د. هزاع بن حميدي المنيعي

كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية..... ٣٤٣

بدر أنور العنجري

الملخصات (باللغة الإنجليزية)..... ٤٧١

بحث محكم

رسالة

في الأيمان والنذور والتقليد

تأليف

شيخ رواق الحنابلة في الأزهر

يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي الشامي الحنبلي

(ت:١٣١٨هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب السُّلمَي

❖ حاصل على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ من الأعمال المنشورة: (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم في مجلة الحكمة، (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي) نشرة إلكترونية، (التجريد لتقريرات الروض المربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ) نشرة إلكترونية.

❖ طريقة التواصل: as.112211@hotmail.com

رسالة

في الأيمان والنذور والتقليد

ملخص البحث

ملخص البحث: أصل الرسالة أسئلة وجهت للشيخ: يوسف البرقاوي الحنبلي المتوفى سنة (١٣١٨هـ) من الأزهر الشريف، متعلقة بمسائل في الأيمان والنذور والتقليد، فأجاب عليها الشيخ إجابات مطولة، قرر فيها الأحكام بأدلتها، جمع فيها مسائل هذا الباب، معتمدا في ذلك على كتابي الإقناع والمنتهى وشروحهما.

منهج التحقيق: اعتمدت في تحقيق النص على نسخة واحدة في مكتبة الأزهر، برقم (١٣٢٦٥٥/ فقه حنبلي)، وناسخها: محمد بن عبد الله الجرداني سنة ١٣٢٩هـ، وقد حرصت فيه على إخراج الرسالة المذكورة قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، فنسخت المخطوط على قواعد الإملاء، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وعلَّقت على ما احتاج إلى تعليق.

الكلمات المفتاحية: حكم الحلف بصفات الله، كفارة الحنث في اليمين، متى تجب الكفارة؟ من يستحق الإطعام في الكفارة، حكم تقليد الغير وشرطه، حكم النذر، المذهب الحنبلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام الأيمان والنذور والتقليد، كتبها عالم من علماء المسلمين في القرن الماضي، وقد بقيت حبيسة أرفف المكتبات، حتى وقفتُ على خبرها في فهرس الشيخ المفيد صالح الأزهري: (الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي)[١]، وقد ذكر معلوماتها، ولم يهتد لترجمة مؤلفها، فوقفتُ على النسخة، وبعد قراءتها، تبين أنها للشيخ: يوسف النابلسي الحنبلي (ت:١٣١٨هـ) **المعروف بـ «يوسف البرقاوي»**، شيخ رواق الحنابلة في الجامع الأزهر، ورأيتها رسالة نافعة، تضمنت مسائل مهمة جمعها من كلام الأصحاب، فاجتهدت في إخراجها، وقدمت لها بمبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.**

وأسأل الله أن ينفع بها مؤلفها، وقارئها، ومن اعتنى بها؛ إنه جواد كريم.

كتبه

إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

الجبيل الصناعية

(١) الفهرس الوصفي: (١/ ١٤٩).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف [١]

ترجم الشيخ يوسف ﷺ لنفسه بطلب من الشيخ مراد الشطي، كما ذكر ذلك الشيخ محمد جميل الشطي في مختصر طبقاته: «وقد كان أستاذي العم مراد أفندي ﷺ كتب إليه سنة ١٣١٤هـ وهو إذ ذاك شيخ الرواق المذكور، يطلب منه نبذة من ترجمته، فأرسل إليه مع التواضع الزائد، والخجل من ترجمته نفسه، ثم فُقدت هذه الترجمة بين أوراق العم المذكور»[٢]

ولم أقف على من جمع له ترجمة وافية، ولعل الله ييسر الكتابة في ذلك في غير هذا المقام، وسأذكر نبذة مختصرة في التعريف به فيما وقفت عليه.

اسمه ونسبه:

هو العلامة، الفقيه، شيخ رواق الحنابلة في الجامع الأزهر: يوسف بن عبد الله الصلاحي البرقاوي النابلسي الحنبلي ﷺ وكان يعرف في الأزهر: بـ«النابلسي»، وفي النقل عنه بـ«يوسف البرقاوي».

مولده:

ولد في بلدة بُرقة من أعمال نابلس سنة ١٢٥٠هـ

طلبه للعلم:

لم تذكر المصادر شيئًا عن بداياته، ولا أين درس؟ ولكن الذي يظهر أنه نشأ ودرس في مقتبل عمره على علماء بلده بُرقة، ثم بعد ذلك كما ذكر الشطي في مختصر طبقاته:

- رحل في طلب العلم إلى دمشق، فلازم الشيخ حسن الشطي، وحضر عليه في الأصول والفقه، والفرائض والنحو، وانتفع في مبادئه بالشيخ عبد الله صوفان القدومي، وبرع وتفوق.
- ثم عاد إلى بلده، فدرَّس وأفاد.
- ثم رحل إلى مصر فجاورَ في الأزهر مدة إلى أن صار شيخ رواق الحنابلة ثمةَ، فرحل إليه الطلبة من الآفاق، وانتفعوا به في الفقه وغيره، وكان من أجلِّ أهل زمانه علمًا، وفهما، مع التواضع، ولين الجانب[٣]

(١) انظر مصادر ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة للشطي: صـ٢١٠-٢١١، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع: صـ٦٣، تسهيل السابلة: (٣/ ١٧٣٩)، جمهرة أعلام الأزهر: (٢/ ٢٦٢).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة: صـ٢١٠-٢١١

(٣) مختصر طبقات الحنابلة: صـ٢١٠

شيوخه:

تتلمذ الشيخ البرقاوي على عدة شيوخ، وممن وقفت عليهم:

١- العلامة حسن بن عمر الشطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٧٤)[١] درس عليه في الأصول والفقه، ولازمه ملازمة تامة، وقد قرأ الروض على شيخه قراءة بحث وتحقيق، كما جاء في نسخته الخطية: «بلغ مقابلة على شيخي الشيخ حسن شطي كله إلا ورقتين في الإمامة، ورويته عنه، وأجازني به، وهو يرويه عن شيخه الشيخ مصطفى، يرويه عن شيخه الشيخ عبد الباقي، والشيخ عبد الباقي يرويه عن مؤلفه الشيخ منصور. انتهى، والله أعلم».

٢- الشيخ عبد الله بن عودة بن صوفان القدومي الحنبلي (ت: ١٣٣١هـ)، درس عليه في بداية طلبه للعلم.

طلابه:

لا شك أن طلابه كثر لا يمكن حصرهم، ويدل على ذلك تصدره للتدريس في رواق الحنابلة في جامع الأزهر، يقول علي مبارك في الخطط التوفيقية: «وأهل هذا الرواق الآن نحو ثلاثين تلميذًا، وشيخهم الشيخ يوسف النابلسي الشامي، تلقى مذهب ابن حنبل في مدرسة بلدته»[٢]، وممن وقفت عليهم:

١- عبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩)، صاحب حاشية نيل المآرب، وقد كان جُل انتفاعه به، فإذا قال في حاشيته: قال شيخنا، فالمراد به شيخه يوسف البرقاوي[٣]

٢- أحمد بن علي البسيوني شيخ رواق الحنابلة في الأزهر (ت:١٣٣٧هـ)[٤]

٣- أبو بكر خوقير المكي الحنبلي (ت: ١٣٤٩)[٥]

٤- يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت:١٣٥٠)[٦]

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (صـ١٨٨).

(٢) الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٤/ ٢٥).

(٣) النعت الأكمل: صـ٣٩٥، مختصر طبقات الحنابلة للشطي: صـ٢٠١، مقدمة تحقيق د. محمد الأشقر لحاشية اللبدي: صـ١٠

(٤) جمهرة أعلام الأزهر: (٣/ ٢١٣)

(٥) تسهيل السابلة: (٣/ ١٧٩٨)

(٦) أعلام فلسطيين: صـ١٣٠، جمهرة أعلام الأزهر: (٤/ ٩٢-٩٣)

توليه مشيخة رواق الحنابلة في الأزهر

تولى الشيخ الأنبابي مشيخة الأزهر (ت:١٣١٣هـ) -وهو شيخ الشافعية حينها- فأمر الخديوي توفيق باختيار ثلاثة مستشارين من العلماء يمثلون المذاهب الأخرى، وهم: الشيخ: شمس الدين محمد عليش عن المالكية، وعبد الله الدرستاوي عن الحنفية، والشيخ يوسف البرقاوي عن الحنابلة، واختير أيضا عضوًا بمجلس إدارة الأزهر في أول إنشائه في عهد محمد عبده، ونال كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية.

وكان يدرِّس في رحاب الأزهر كتبًا كبارًا وصغارًا، حتى كان يدرّس متن الآجرومية؛ لتواضعه وخفضه[١].

وقال القاياتي في رحلته: «الحنابلة في نابلس وجبالها كثيرون جدا، دون غيرها من بلاد الشام، وشيخ الحنابلة الآن عندنا بمصر من تلك الجهة، ويسمى الشيخ يوسف، تعلم أيضا في نابلس، ثم ثانيا في دمشق، كما أخبرونا عنه بذلك»[٢]

مؤلفاته:

لم أقف عند من ترجم له على ذِكر مؤلفات للشيخ، وقد يكون سبب ذلك انشغاله بالتدريس والإفتاء، وقد وقفتُ له على عملين:

١- أجوبة في مسائل الأيمان، والنذور، والتقليد، وهي رسالتنا هذه.

٢- حواشٍ على الروض المربع، وهي على نسخته الخاصة التي قرأها على شيخه حسن الشطي، وعلق عليها تقريرات شيخه، وحواشيه، ويختم بعضها باسمه «يوسف».

وفاته:

توفي ﷺ في مصر، في تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣١٨هـ[٣]، وخلفه في رواق الحنابلة تلميذه أحمد البسيوني، رحمهم الله جميعا[٤]

(١) جمهرة أعلام الأزهر: ٢/ ٢٦٣

(٢) نفحة البشام في رحلة الشام: صـ١٠٣.

(٣) وقال إحسان النمر في كتابه تاريخ جبل نابلس أن وفاته كانت: سنة ١٣١٤هـ، وهو خطأ، وذلك أن تلميذه أحمد البسيوني تولى بعده مشيخة الرواق، وكان ذلك في سنة ١٣١٨هـ. انظر: أعلام فلسطين: صـ٦٣.

(٤) أعلام فلسطين: صـ٦٣، جمهرة أعلام الأزهر: (٢/ ٢٦٣).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

أولا: موضوع الرسالة ومنهج المؤلف

١- أصل الرسالة سؤالات وجِّهت من الشيخ حسن خفاجي[(١)]، وقد ذكر الشيخ في مقدمتها أنها أرسلت إليه من سادات الأزهر؛ ولذلك كانت الأسئلة دقيقة، وفيها تفصيلات، وطُلب من الشيخ يوسف ذكر ما يتعلق بهذه الأبواب من مسائل.

٢- عامة الأسئلة في الأيمان، والنذور، والتقليد، وبالتفصيل بلغت نحو ثمانية أسئلة.

٣- تضمنت الرسالة مجمل مسائل الأيمان، والنذور، مع سؤال عن التقليد، وقد بسط الشيخ الكلام فيها مع ذكر الأدلة والتعليلات.

٤- ذكر الشيخ بعض آراء شيخه حسن الشطي، ونقل عن الشيخ مرعي، والبهوتي، والسفاريني في بعض المسائل، وأبهم النقل عن بعضهم، وظهر أن المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمهم الله تعالى.

٥- اعتمد الشيخ في رسالته على كتابي الإقناع والمنتهى، وشروحهما، ولم يخرج عما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.

٦- أشار الشيخ لبعض ما اشتهر فيه الخلاف، كمسألة الطلاق بالثلاث، وحكم التلفيق في التقليد وغيرها.

ثانيا: التعريف بالنسخة الخطية:

عنوان الرسالة: كتب على غلاف النسخة (**هذه رسالة لطيفة فيها أسئلة شريفة لحضرة الشيخ حسن خفاجي** ﷺ، **وأجوبة لحضرة الشيخ يوسف بن عبد الله الشامي النابلسي الحنبلي، جزاه الله عنا خيرًا، آمين**) ويظهر أن هذا العنوان من عمل الناسخ وليس من عمل المؤلف؛ ولذلك اقتبست من قول المؤلف في مطلع جوابه: (وهذه أسئلة متعلقة في التقليد والأيمان والنذور) عنوانا للرسالة.

عدد الأوراق: ١٢ لوحًا. **المصدر:** المكتبة الأزهرية. **رقمها:** ١٣٢٦٥٥/ فقه حنبلي

ناسخها: محمد بن عبد الله الجرداني؛ بتاريخ ٢٦/ جمادى الأولى / ١٣٢٩هـ

(١) لم أهتد إليه، ويحتمل أن يكون: الشيخ حسن خفاجي الأزهري، توفي في أوائل القرن العشرين. انظر: الخفاجيون في التاريخ: (١/ ١٥٠)، جمهرة أعلام الأزهر: (١/ ١٩٨).

ثالثا: نماذج من النسخة الخطية

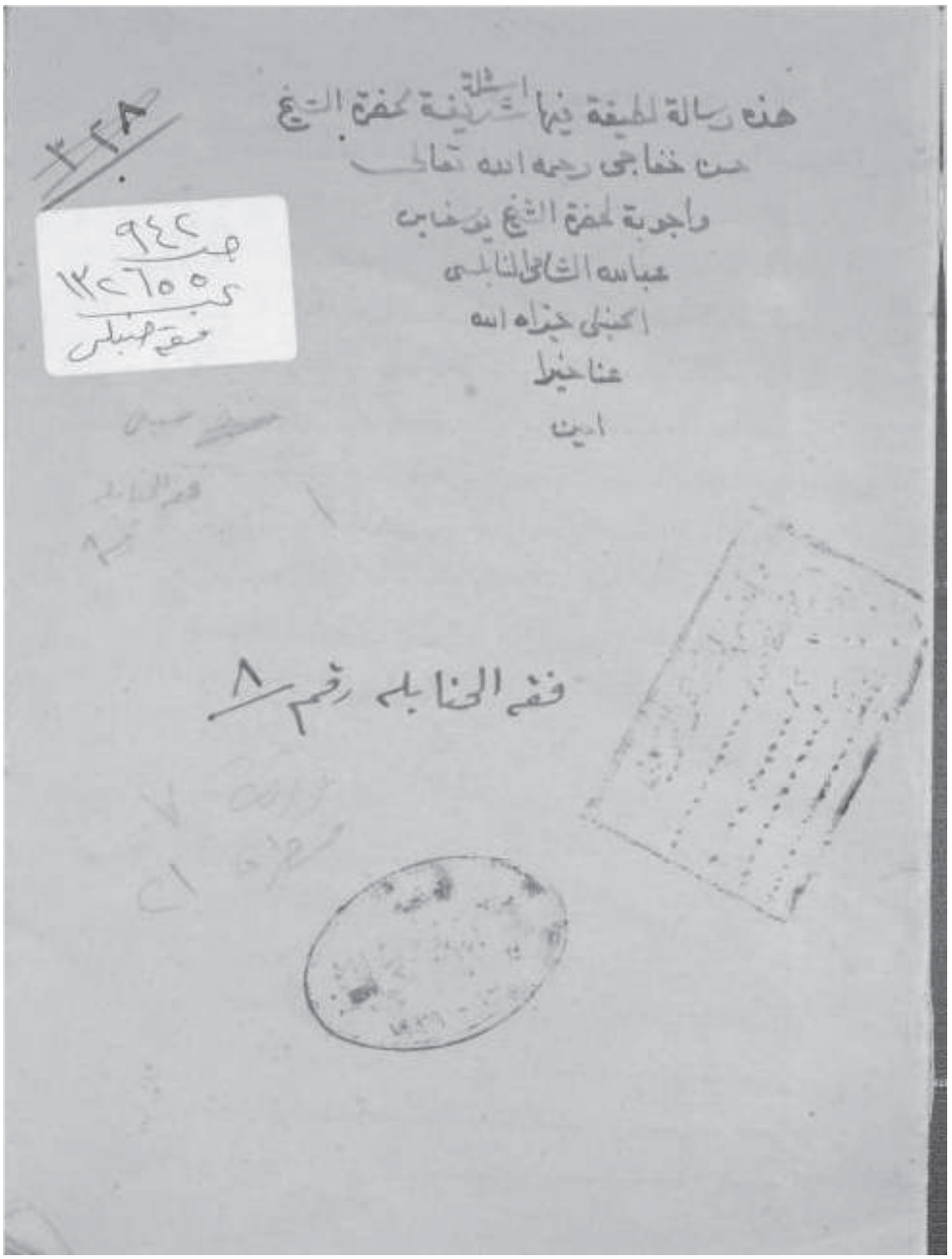
هذه رسالة لطيفة فيها أسئلة دقيقة لحفيد الشيخ
حسن خفاجي رحمه الله تعالى
وأجوبة لحفيد الشيخ يوسف بن
عباسه الشافعي النابلسي
الحنبلي جزاه الله
عنا خيرا
آمين

فقه الحنابلة رقم ٨

غلاف النسخة

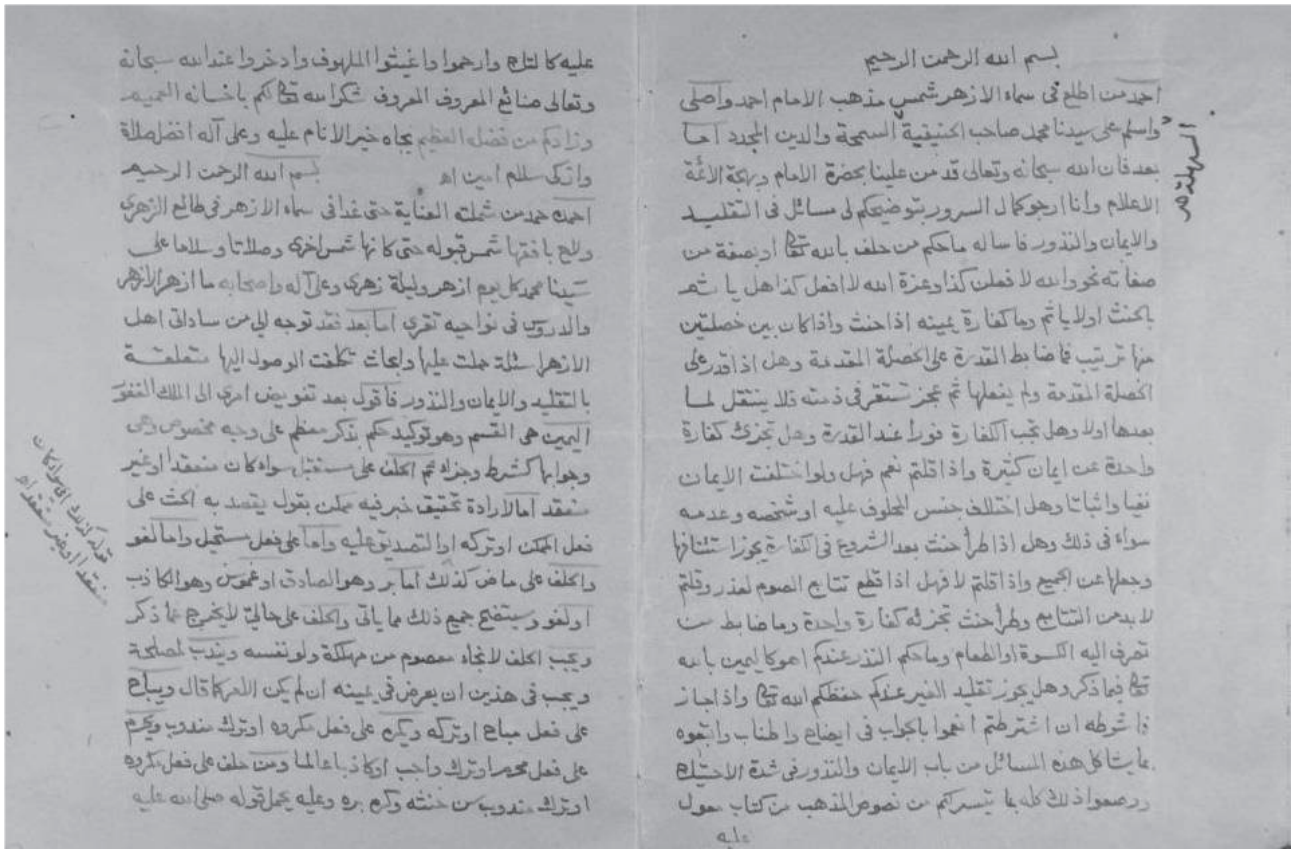

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد من اطلع في سماء الازهر شمس مذهب الامام احمد واصلي واسلم على سيدنا محمد صاحب الحنيفية السمحة والدين المجدد احيا بعد فان الله سبحانه وتعالى قد من علينا بحضرة الامام وبركة الائمة الاعلام وانا ارجو كمال السرور بتوضيحكم لي مسائل في التقليد والايمان والنذور فما سالة ماحكم من حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته نحو والله لا فعلن كذا وعزة الله لافعلن كذا هل يأثم بالحنث او الايأثم وهل كفارة يمينه اذا حنث واذا كان بين خصلتين هذا ترتيب فما ضابط القدرة على الخصلة المقدمة وهل اذا قدر على الخصلة المقدمة ولم يفعلها ثم عجز مستقر في ذمته ذلك ينتقل لما بعدها اولا وهل يجب الكفارة فورا عند القدرة وهل تجزئ كفارة واحدة عن ايمان كثيرة واذا قلتم نعم فهل ولو اختلفت الايمان نفيا واثباتا وهل اختلاف جنس المحلوف عليه او شخصه وعدمه سواء في ذلك وهل اذا اظهر حنث بعد الشروع في الكفارة يجزيه استئنافا وجعلها عن الصحيح واذا قلتم لا فهل اذا قطع تتابع الصوم لعذر وقلتم لا يضر التتابع وظهر حنث تجزئه كفارة واحدة وما ضابط ما تصرف اليه الكسوة او الطعام وماحكم النذر عندكم اهو كاليمين بالله تعالى فما ذكر وهل يجوز تقليد الغير عندكم حفظكم الله تعالى واذا جاز فما شروطه ان اشترطتم انهوا بالجواب في ايضاح واطناب وانبهوه على كل هذه المسائل من باب الايمان والنذور في شدة الاحتياج ورصعوا ذلك كله بما تيسر لكم من نصوص المذهب من كتاب تعول عليه

السؤال

عليه كما تتاح وارجوا واغيثوا الملهوف وادخروا عند الله سبحانه وتعالى صنائع المعروف المعروف شكر الله تعالى لكم باحسانه العميم وزادكم من فضله العظيم بجاه خير الانام عليه وعلى آله افضل صلاة واتم سلام امين اه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده حمد من شملت العناية حتى غدا في سماء الازهر في طالع الزهر وتلح باقتباس نور قبوله حتى كانها شمس اخرى وصلاتا وسلاما على سيدنا محمد كل يوم ازهر وليلة زهرى وعلى آله واصحابه ما ازهر الازهر والدروس في نواحيه تقري اما بعد فقد توجه لي من ساداتي اهل الازهر اسئلة حملت علي واجبات تكلفت الوصول اليها متعلقة بالتقليد والايمان والنذور فاقول بعد تفويض امري الى الملك الغفور اليمين هي القسم وهو توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وشرط وجوابها كشرط وجزاه ثم الحلف على مستقبل سواء كان منعقدا او غير منعقد اما الارادة تحقيق خبر فيه حلف بقول يقصد به الحث على فعل الحالف او تركه او التصديق عليه واما على فعل مستقبل واما اللغو والحلف على ماض كذلك اما جاهل وهو الصادق او عامد وهو الكاذب او لغو ويستفاد جميع ذلك مما ياتي والحلف على حالة لا يخرج عما ذكر ويجب الحلف لانجاء معصوم من مهلكة ولو نفسه ويندب لمصلحة ويجب في هذين ان يعرض في يمينه ان لم يكن الا كذا قال ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك واجب اركابا لما ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعليه يحمل قوله صلى الله عليه

الورقة الأولى من النسخة

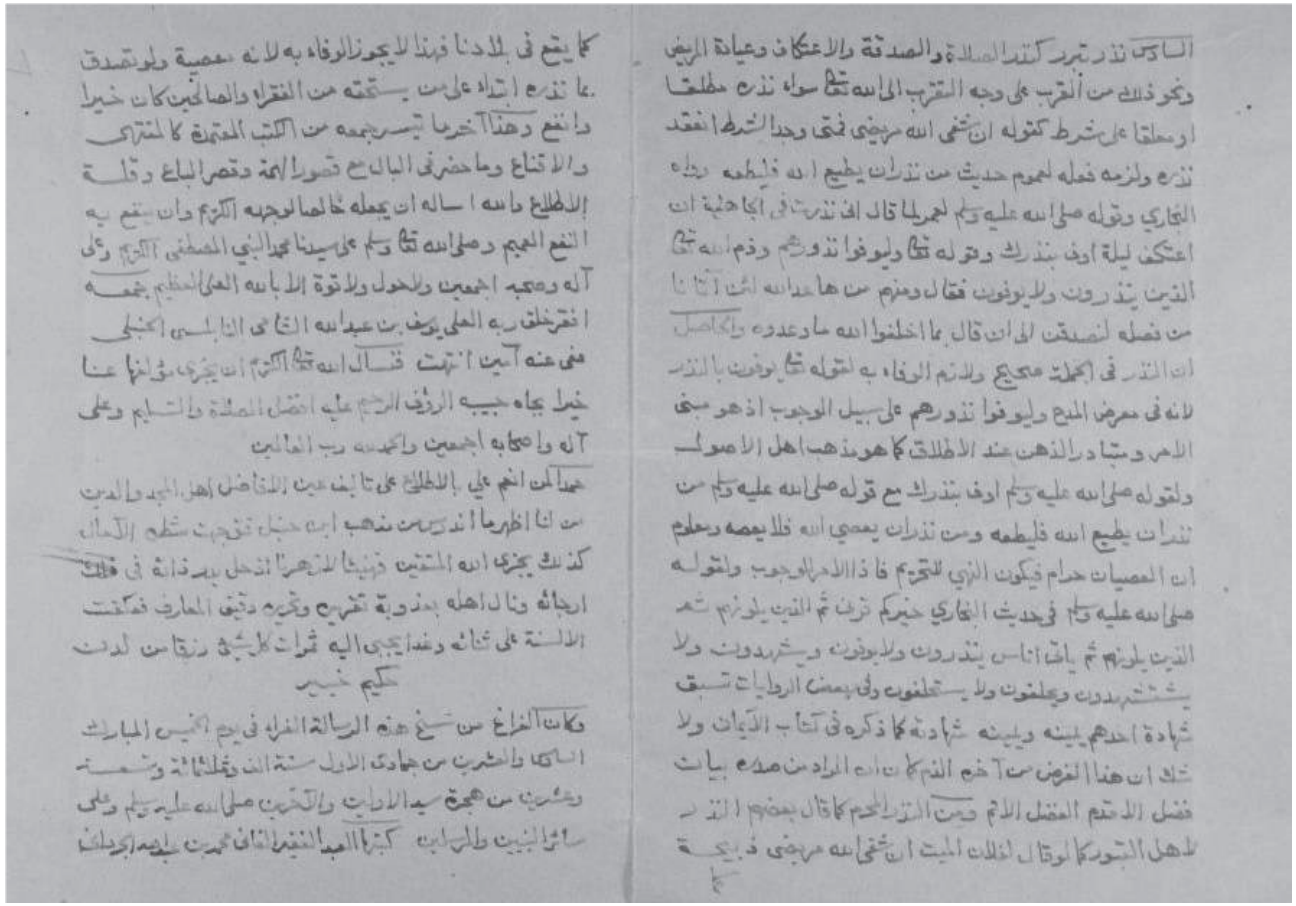

الورقة الأخيرة من النسخة

مجلة الأثر (السنة الأولى)
مجلة الأثر ٣٣١٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٠م

[السؤال]

أحمدُ من أطْلع في سماء الأزهر شمس مذهب الإمام أحمد، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، صاحب الحنيفية السهلة السمحة، والدين المُجدِّد، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى منَّ علينا بحضرة الإمام، وبهجة الأئمة الأعلام، وأنا أرجو كمال السرور، بتوضيحكم لي مسائل في التقليد والأيمان والنذور فأسأله:

ما حكم من حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته؛ نحو: و «الله لأفعلن كذا»، و«عزة الله لا أفعل كذا» هل يأثم بالحنث أو لا يأثم؟ وما كفارة يمينه إذا حنث؟

❖ وإذا كان بين خصلتين منها ترتيب، فما ضابط القدرة على الخصلة المقدمة؟ وهل إذا قَدِر على الخصلة المقدمة ولم يفعلها، ثم عجز، تستقر في ذمته، فلا ينتقل لما بعدها، أو لا؟

❖ وهل تجب الكفارة فورا عند القدرة؟

❖ وهل تجزئ كفارة واحدة عن أيمان كثيرة؟ وإذا قلتم: نعم ولو اختلفت الأيمان نفيًا وإثباتًا؟ وهل اختلاف جنس المحلوف عليه أو شخصه وعدمه سواء في ذلك؟

❖ وهل إذا طرأ حنث بعد الشروع في الكفارة يجوز استئنافها، وجعلها عن الجميع؟ وإذا قلتم: لا، فهل إذا قطع تتابع الصوم لعذر وقلتم: لا بد من التتابع، وطرأ حنث، تجزئه كفارة واحدة؟

❖ وما ضابط من تُصْرَف إليه الكسوة أو الطعام؟

❖ وما حكم النذر عندكم أهو كاليمين بالله تعالى فيما ذكر؟

❖ وهل يجوز تقليد الغير عندكم حفظكم الله تعالى؟ وإذا جاز فما شرطه إن اشترطتم؟

أنعموا بالجواب في إيضاح وإطناب، وأتبعوه بما يشاكل هذه المسائل من باب الأيمان والنذور في شدة الاحتياج، ورصعوا ذلك كله بما تيسر لكم من نصوص المذهب من كتاب يُعوَّل عليه كالتاج، وارحموا وأغيثوا الملهوف، وادخروا عند الله - سبحانه وتعالى - صنائع المعروف، شكر الله - تعالى - لكم بإحسانه العميم، وزادكم من فضله العظيم، بجاه خير الأنام عليه وعلى آله أفضل صلاة وأزكى تسليم، آمين.

[الجواب]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُه حمدَ من شملته العناية حتى غدا في سماء الأزهر في طالع الزُهْرى، ولاح بأفقها شمس قبوله حتى كأنها شمسٌ أخرى، وصلاةً وسلامًا على سيدنا محمد كل يوم أزهر وليلة زهرى، وعلى آله وأصحابه ما أزهر الأزهر والدروس في نواحيه تُقْرى، أما بعد:

فقد توجه إليَّ من ساداتي أهل الأزهر أسئلة حُمِلْتُ عليها، وأبحاثٌ تكلَّفتُ الوصولَ إليها، متعلقةٌ بالتقليد والأيمان والنذور، فأقول بعد تفويض أمري إلى الملك الغفور:

اليمين: هي القَسَم، وهو توكيدُ حكمٍ بذكر معظَّم على وجهٍ مخصوص، وهي[١] وجوابها كشرطٍ وجزاء.

ثم:

❖ **الحلف على مستقبل**: سواءً كان منعقدًا أو غير منعقد، إما لإرادةِ تحقيق خبر فيه[٢] ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه، أو التصديق عليه، وإما على فعل مستحيل، وإما لغو.

❖ **والحلف على ماض** كذلك[٣] إما بَرٌّ: وهو الصادق، أو غموس: وهو الكاذب، أو لغو، وسيتضح جميع ذلك مما يأتي.

❖ والحلف على حاليٍّ: لا يخرج عما ذُكِر.

ويجب الحلف: لإنجاء معصوم من مهلكة ولو نفْسَه[٤]، **ويُندَب**: لمصلحةٍ، ويجب في هذين أن يعرِّض في يمينه إن لم يكن الأمر كما قال، **ويباح**: على فعلٍ مباح، أو تركه، **ويكره**: على فعلٍ مكروه، أو ترك مندوب، **ويحرم**: على فعلٍ محرم أو ترك واجب، أو كاذبًا عالمًا.

ومن حلف:

❖ **على فعلٍ مكروه، أو تركِ مندوب**: سُنَّ حِنْثه، وكُرِه بره، وعليه يُحمل قوله ﷺ:

(١) أي: اليمين.

(٢) أي: في المستقبل.

(٣) جاء في هامش النسخة الخطية: قوله «كذلك» أي: سواء كان منعقدا أو غير منعقد. ا هـ.

(٤) قال في الإقناع: مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء. انظر: الإقناع: (٤/ ٣٣٠).

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه)[١].

- **وعلى فعلِ مندوب أو تركِ مكروه**: كُرِه حنثُه، وسُنَّ بره.
- **وعلى فعلِ واجب أو تركِ محرم**: حَرُم حنثه، ووجب بره.
- **وعلى فعلِ محرم، أو تركِ واجب**: وجب حنثه وحرم بره.
- **ويُخَيَّر في مباح**، وحفظها فيه أولى؛ لقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] كافتداءِ مُحقٍ في دعوى عليه ليمين واجبة عند حاكم، لفعل عثمان وقيل: له في ذلك؟ فقال: (خِفْتُ أن يوافق قدر بلاء)[٢].

وإبرارُ القَسَمِ غير واجب، فيُحمل قوله ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وإعادة المريض، واتباع الجنازة)، وفي بعض الروايات: (وإبرار القَسَم)[٣] على تأكد الاستحباب؛ إذ من المعلوم أن إعادة المريض لا تجب، ومثلها اتباع الجنازة، وهذا الذي قالوه في قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[٤]؛ لحديث الترمذي: (من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٥]، وأما ردُّ السلام، وتشميت العاطس ففرض كفاية، وأما إجابة الدعوة بالشروط فواجبة عينًا، فالوجوب بالنسبة إليها باق على حاله.

والكفارةُ في اليمين لا بد لها من ستة شروط:

الأول: أن تكون اليمين باسم الله الذي لا يسمى به غيره: كـ: الله، والقديم الأزلي، أو بصفة له: كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، فلا تنعقد بغير اسمه تعالى المختص وصفته. **ويكره**: حلفٌ بالأمانة[٦]: كـ: عتق، وطلاق، لحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٧]، **ويحرم**: بذات غير الله، أو صفته؛ لقوله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٨]،

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠٧٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، وأخرجه مسلم، برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، برقم (٨٥٨)، وأخرجه مسلم، برقم (٨٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي، باب في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧).

(٦) كما هو ظاهر المنتهى، وقال في الإقناع: «كراهة تحريم»، قال مرعي في الغاية: «ويكره ولا يحرم خلافًا له حَلِفٌ بالأمانة» انظر: شرح المنتهى: (٣/ ٤٤١)، الإقناع: (٤/ ٣٣١)، غاية المنتهى: (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع: (١٤/ ٣٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الطلاق، رقم: (٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨).

(٨) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٩)، وأخرجه الترمذي رقم: (١٦١٤). ونقل في الفروع عن شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. الفروع: (١٠/ ٤٣٧)

وعند الأكثر: إلا بسيدنا محمد ﷺ؛ لأنه لا يتم الإيمان إلا به[١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [سورة الشرح:٤]، وهذا من جملة رفع ذكره، وهذا القول من محاسن المذهب إلا أن المعتمد غيره[٢].

الثاني: **القصد**، فلا تنعقد باللغو، وهو: سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد؛ كقوله: «لا والله»، «بلى والله» وهذا هو الذي لا يؤاخذ به المرء، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، والصبي والمجنون: لا ينعقد منهما يمين؛ لعدم قصدهما شرعًا.

الثالث: **كونها على مستقبل**: فلا تنعقد على ماضٍ، كاذبًا عالمًا به، وهي الغموس لغمسه في الإثم ثم في النار، أو ظانا صدق نفسه فتبيَّن بخلافه.

الرابع: **كونها على مُمْكن**؛ فلا تنعقد على وجود مستحيل لذاته؛ كـ:شرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو غيره[٣] كـ: إحياء الميت، وتنعقدُ على عدمه[٤]، وتجب الكفارة في الحال، وكل مكفِّرٍ كاليمين بالله تعالى في الحلف على فعل المستحيل وعدمه.

الخامس: **كونُ حالفٍ مختارًا**، فلا تنعقد من مُكْرَهٍ عليها.

السادس: **الحنثُ بفعل ما حلف على تركه إن كان ممكنًا، وترك ما حلف على فعله** ولو محرَّمَين، لا مكرهًا أو جاهلًا أو ناسيًا.

❖ ومن استثنى فيما يُكفَّر: كيمين بالله، ونذر، وظهار بـ: «إن شاء الله» أو «أراد الله» أو: «إلا يشاء الله» وقصد ذلك، واتصل لفظًا أو حكمًا كقطع بتنفس أو سعال ونحوه لم يحنث، فعل أو ترك.

❖ ويعتبر نطقُ غيرِ مظلومٍ خائف، وقصدُ استثناءٍ قبل تمام مستثنى منه أو بعدَه قبل فراغ الكلام، ومن شك فيه[٥] كمن لم يستثن.

---

(١) القول بالجواز رواية في المذهب نقلها في الفروع وغيره. تنبيه: ظاهر نقل المؤلف أن الأكثر على عدم تحريم الحلف بالنبي ﷺ، وهذا وهم؛ وذلك أن قول الأصحاب: «وعند الأكثر»، راجع إلى وجوب الكفارة من عدمها إذا حنث، وليس إلى الحكم التكليفي التحريم من عدمه، ويدل على ذلك نص المنتهى: «ولا كفارة، وعند الأكثر إلا في: بمحمد ﷺ»، وهذا ما يدل عليه صنيع ابن النجار في شرحه فقال: «والأشهر لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء» والله أعلم. انظر: الفروع: (١٠/ ٤٣٧)، معونة أولي النهى: (١١/ ٨٩).

(٢) وهو التحريم، كما في المنتهى والإقناع، قال في الإقناع: «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي؛ لأنه شرك في تعظيم الله»، وقال في المنتهى: «ويحرم بذات غير الله تعالى أو صفته، سواء أضافه إليه تعالى كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكتبه، ورسله، أو لا، كقوله: والكعبة وأبي»، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر مرفوعا قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي. انظر: المنتهى: (٥/ ٢١٤)، الإقناع: (٤/ ٣٣٣).

(٣) أي: لا لذاته، وإنما هو مستحيل في العادة. انظر: معونة أولي النهى: (١١/ ٩٣)

(٤) أي: عدم المستحيل لذاته أو في العادة. انظر: معونة أولي النهى: (١١/ ٩٣)

(٥) أي: شك في يمينه هل استثنى أو لم يستثن؟ معونة أولي النهى: (١١/ ٩٦).

❖ ومن حلف ليفعلَّن وعيَّن وقتًا: تعيَّن، وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله؛ بتلفِ محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوهما.

❖ ومن حلف لا يكلم زيدا أبدا وكلمه انحلت يمينه، فلا يحنث بتكليمه إياه بعدها.

وهي[١]:

١ - **إطعامُ عشرةِ مساكين**: لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ وقدره: مئة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، أو نصف صاع من غيره -أعني من الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، وهو: لبن الإبل- والصاع: أربعة أمداد.

٢ - **أو كسوتهم**: من شَعَر، أو كتَّان، أو صوف، أو قطن، أو حرير للمرأة خاصة.

للرجل ثوب تجزئه فيه صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، ويجزئ ما لم تذهب قُوَّته.

٣- **أو تحرير رقبة**: مؤمنة، سالمة من العيوب المضرة في العمل ضررًا بيِّنًا كـ: العمى والعرج، ينوي بعتقها أنها كفارة، ويجب مثل ذلك أيضا في الإطعام والكسوة؛ لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[٢].

فإن عجز عن الثلاثة المذكورة - كعجزٍ عن فطرة؛ بأن كان لا يجد بعد ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وثياب بذلة، وكتب علم، فاضلًا عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد وليلته[٣]، إطعامَ عشرة مساكين، ولا كسوتهم، ولا عتق رقبة - عَدَل إلى:

٤ - **صوم ثلاثة أيام متتابعة**؛ لقراءة عبد الله بن مسعود وأُبَيٍّ وإن كانت شاذة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [سورة المائدة:٨٩]، يفيد التخيير أولًا، والترتيب ثانيًا، وهو كما قد علم مما سبق، وتجب فيه النية ليلًا.

والعبرة في الكفارات جميعها بحالة الوجوب:

❖ فلو كان قادرًا على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم لم يكفِّر حتى عجز عنها لا يجوز له الصوم؛ لأنه عند الوجوب لم يكن عاجزا، والصوم إنما يجب عند عدم الوجدان ضرورة لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، تفيد أنه لا يطالب بالصوم ولا يصح منه إلا بعد عدم المتقدم.

---

(١) أي: الكفارة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١)، وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧).

(٣) في هامش النسخة الخطية: قوله (يوم العيد وليلته) أفاد به أن المعتبر يوم العيد وليلته لا مطلق يوم وليلة. ا هـ منه.

❖ ولو كان عاجزًا عن الثلاثة، وقبل أن يصوم وجدها لم يجب عليه أن يكفِّر بأحدها؛ إذ العبرة بحالة الوجوب لا بحالة الأداء.

وتجب فورا بالحنث، وإخراجها قبله وبعده سواء في الفضيلة.

«ومن لزمته أيمان بالله - تعالى - ولو على أفعال[١] قبل تكفير فكفارة واحدة» قال في المنتهى[٢] -ولا فرق فيها نفيًا أو إثباتًا أو غير ذلك- وكذلك حلفٌ بنذور ولو مكررة، فليس للتداخل في كفارة اليمين بالله تعالى، أو كفارة النذر شرط إلا عدم التكفير، بخلاف كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار؛ فإنهم نصوا على أن الإنسان إذا وطئ في يوم من أيام رمضان مرات ولم يكفر للأولى تجزئه كفارة واحدة، وإذا كفَّر فلا، كما لو وقع الوطء في أيام، فشرطوا اتحاد اليوم، ونصوا أيضًا في الظهار أنه لو ظاهر من زوجته مرات ولم يكفِّر للأولى فكفارة واحدة لا من زوجات، فشرطوا اتحاد الزوجة، ومتى كانت عن قتل أو اختلف موجبها كما لو كانت عن ظهار ويمين بالله تعالى فلا تداخل البتة.

وإذا طرأ بعد الشروع في التكفير حنث - ويتأتى ذلك في الإطعام والكسوة والصوم - صح استئنافها، وجعلها عن الجميع ولا مانع منه، أما الصوم: فإنه يجوز أن يقلب ما صام نفلًا ثم يكفِّر، وما أسهل ذلك في الإطعام والكسوة!

وتُصْرَف للمسكين وهو من يجد نصف كفايته أو أكثرها سنة، والفقير هنا داخل؛ لأنهما افترقا وحكمهما: إذا افترقا اجتمعا، وهو من لم يجد نصف كفايته سنة، أو لم يجد شيئا البتة.

❖ وكسب الشخص ما يكفيه يومه وليلته يمنع فقره ومسكنته.

❖ ويكفي في جواز الدفع إليهما: ظن الفقر والمسكنة، ولو بانا غنيين، كما قالوا في كتاب الزكاة: وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا أجزأه[٣]؛ لأنه يقع في ذلك الاشتباه غالبًا، وإن دفعها إليهما جهلًا بحالهما لم يجزئه لتقصيره، وإن علم غنى إنسان ثم رأى عليه أمارات الفقر لا يجوز دفعها إليه حتى يأتي بثلاثة رجال، كالزكاة.

وعُلِم مما مر أن جميع الكفارات حكمها حكم الزكاة فيما ذكر، وكفارة النذر عندنا كاليمين بالله تعالى، وستأتي أقسامه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: كأن يقول: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت. معونة أولي النهى: (١١/ ١٠٦).

(٢) المنتهى: (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: الإقناع: (١/ ٣٧٢).

والتقليد للغير جائز، ولا يشترط لصحته معرفة مذهب الغير، ولا الأخذ به كما صرح به شيخنا[١] تبعا للشيخ مرعي الكرمي من المتقدمين[٢]، ولم يخالفه غير السفاريني من المتأخرين[٣]، فمثلًا: يجوز أن يقلد الحنبلي الشافعي في جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، وأن يجري في بقية الوضوء على مذهب نفسه، إلا أنه يُمنع منه عند إرادة تتبع الرخص؛ لأنه يفضي إلى سقوط التكليف، وإلا فالله يحب الذين يأخذون بالرخص، ومحل التقليد حسبما سمعت من شيخي الشيخ حسن شطا الدمشقي ﷺ: مع الفعل لا بعده[٤]، وينقل عن السادة الشافعية.

فصل

والتمذهب بمذهب بعينه مما شدَّد في القول به أسلافنا، حتى قال بعضهم: موجِبُه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٥]، قال بعض المتأخرين -وهو الشيخ منصور البهوتي-: «لأن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله، فإذا ظهر الحق للإنسان وجب عليه اتباعه»[٦] أي: في أيِّ مذهب كان.

ورأيت قولًا معزِّيًا للعلامة مرعي الكرمي: أن الإنسان لا يجوز له أن يخالف نص إمامه، كما لا يجوز لإمامه أن يخالف نص الشارع، لكن يضعف هذا العزو[٧]؛ لأن المذكور نفسه ألَّف رسالة[٨]، وقال فيها: يجوز التلفيق، فمما ذكره فيها: لو توضأ الإنسان، ومسح بعض رأسه، وقلَّد

---

(١) أي: الشيخ حسن الشطي ﷺ. فقد بسط المسألة في كتابه منحة مولي النهى، فذكر فتيا الشيخ مرعي بتمامها، ثم أتبعها بتعقب السفاريني للشيخ مرعي، ثم وافق الشيخ مرعي بالجواز، وأجاب على نقد الشيخ السفاريني، وقد أفرد هذا البحث حفيده بالطباعة. انظر: منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٥- ٩٤).

(٢) في فتياه المشهورة، وقد ذكرها بتمامها الشيخ حسن الشطي. انظر: منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٨).

(٣) في رسالته (التحقيق في بطلان التلفيق)، ونسب القول بالمنع الشيخ مرعي لكثير من العلماء، وقد ذكر الشيخ حسن الشطي في بحثه ممن ذهب للمنع: الخلوتي، وإبراهيم النجدي. انظر: التحقيق في بطلان التلفيق: صـ١٧١، منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٥).

(٤) أي: أنه لا يجوز له العمل بقول ثانٍ، بعد أن عمل بالقول الأول، فمثلا: لو قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثًا، فلا يجوز بعد ذلك أن يقول: غيرت رأيي، وأراها تحسب واحدة فقط. والله أعلم.

(٥) يشير لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، كما نقل ذلك الحجاوي في الإقناع: «قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب، وإلا قتل» انظر: الإقناع: (٤/ ٣٦٧).

(٦) لم أقف على هذا النقل.

(٧) نقل هذا القول الشيخ مرعي في الغاية عن بعضهم: «وقال بعضهم: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع» انظر: غاية المنتهى: (٢/ ٥٦٢).

(٨) وهي فتياه، وقد نقلها بتمامها الشطي في (باب الإمامة) في منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٦)، ومحقق رسالة السفاريني الدخيل: صـ١٥٩، وأخيرا طبعت في مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي بعنوان (رسالة في التلفيق) (٣/ ٤٣٣).

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في جواز مسح البعض، وقلَّد أبا حنيفة في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ صحت صلاته. وذكر فيها: أن من قلَّد الإمام أحمد في جواز الإجارة الطويلة، وقلَّد الشافعي في إجارة الوقف؛ صح العقد.

وقد ثبت عن الإمام الشافعي ﷺ -الذي قال سيدنا أحمد في حقه: هو كالشمس للدنيا، وكالروح للجسد[١]-: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط[٢]، وقال سيدنا الإمام أحمد ﷺ: إذا لم تجدوا لي نصًّا في مسألة فأقول بمذهب ابن إدريس[٣]، هذا مع كونه مجتهدا.

وذكر العلامة الشيخ مرعي في رسالة التلفيق[٤]: «أن من قلَّد الإمام أحمد في أن لا عدة على زوجةِ من لم يبلغ عشرًا وصحة طلاقه؛ صح تقليده؛ حيث كان يعقله»، قال في الإقناع: «أي يعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه إذا طلقها»[٥].

وأما ما يفعله بعض الناس: من أنه إذا طلَّق واحد زوجته ثلاثًا، وانقضت عدتها عمدوا إلى صبي وزوجوه تلك المطلقة بقصد التحليل، فإذا وطئها طلقها، وتزوجها الأول، مقلدين أحمد في أنه لا عدة على امرأته إذا لم يبلغ عشرًا، وأن طلاقه صحيح؛ حيث كان يعقله، كما أسلفنا، وأن صحة تزويج الأب الأدنى أو وصيه في النكاح لا يشترط فيها المصلحة، والشافعي في أنه يصح النكاح بقصد التحليل؛ حيث لم يشترط الطلاق في العقد، فهو وإن كان صحيحًا إلا أنهم قد آذوا الصبي في دينه، وعرضوه للهلاك، والتطلُّع للنساء، وقد قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٦].

هذا وقد رأيت في بعض الحواشي للسادة الشافعية: أنه يشترط عند الحنابلة في تزويج الصبي المصلحة، وهي: لا تشترط عندنا إلا في الحاكم يزوج الصغير والصغيرة دون الأب والوصي في النكاح، نعم المصلحة تشترط في جواز تصرف الولي في مال المولى عليه.

---

(١) تاريخ بغداد: (٢/ ٤٠٤).

(٢) في هامش النسخة الخطية: قوله: (وقد ثبت...) إلخ سِرُّ ذلك أن الإمام نفسه يرجع إلى نقل الغير؛ حيث ظهر له الصحة، وعدل عن قوله مع كونه متبعا، وقلد غيره مع أنه مقلدًا فيما يقول ويفعل، فبالأحرى أن يقلد العامي إذا تبين له الوجه، أو رأى رخصة، ولعموم قوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)، وقوله ﷺ: (إن الله يحب الذين يأخذون بالرخص) منه.

(٣) قال الذهبي في السير: قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا، قلتُ فيها بقول الشافعي، لأنه إمام قرشي. سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٨٢).

(٤) منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٦).

(٥) الإقناع: (٤/ ٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وسنن الدار قطني، كتاب البيوع، رقم (٣٠٧٩).

ومما ينبغي أن يعلم أن القول بأن الطلاق الثلاث جمعًا يحسب طلقة واحدة، ليس مذهب أحمد، ولا هو رواية عنه، فضلًا عن كونه معتمد مذهبه، كما يفيده كلام شيخنا في مختصرته[١]، وإنما هو قول انفرد به بعض متأخري مذهبه[٢]، وهو مع كونه خرقًا للإجماع[٣] ضعيف جدًّا، وقد قال العلماء: إذا اشتد ضعف القول لا يُفتى به، وقالوا: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نص الكتاب أو الإجماع أو السنة الصريحة[٤]، كما هنا، فقد قال ﷺ لرجل طلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة وأراد أن يراجعها: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)[٥]، والإجماع حجة قاطعة، ومخالفته فظيعة جدًّا، يخشى منها السوء، وإنما نبهتُ على هذا؛ لئلا يغتر بعض الناس بأنه رواية للإمام أحمد فيستأنس بورعه، وقد كان شيخنا إذا سئل عن الطلاق الثلاث يقول: القول بأنها واحدة أوهن من بيت العنكبوت، وينكر على من يفعله.

فصل

النذر مكروه ولو كان عبادة؛ لأن نذر العبادة ليس عبادة، قال في الفروع: «يصلي النفل كما هو لا ينذره[٦]» انتهى. وقد كان وقع ذلك من صاحب البردة[٧] حيث قال:

..... ولم أُصلِّ سوى فرضٍ ولم أَصُمِ[٨]

إذ بعيدٌ عن مثله أن يترك سنة الصلاة، أو الصوم مَن محبته للنبي ﷺ هذه المحبة[٩].

---

(١) لم يتبين لي مراده بمختصره هذا، ولعله مختصره للغاية الذي أشار إليه محمد جميل الشطي في مختصر طبقات الحنابلة صـ٢٠٦.

(٢) يريد به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تابعه تلميذه ابن القيم، واستقر عليه عمل الناس في هذه الأزمنة. انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٨، ٢٠)، إعلام الموقعين: (٣/ ٣٥)، زاد المعاد: (٥/ ٢٤٧-٢٧١).

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رجب. والمسألة من كبار المسائل، وقد نقض ابن القيم دعوى الإجماع من عشرين وجه، فقال: «فهذه عشرون وجهًا في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير». انظر: الإجماع لابن المنذر: صـ١٠٢، الاستذكار: (٦/ ٤)، سير الحاث لابن المبرد: صـ٩٢، إغاثة اللهفان: (١/ ٥٦٩).

(٤) انظر: المنتهى: (٥/ ٢٧٨)، الإقناع: (٤/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه النسائي، رقم: (٣٤٠١).

(٦) في المطبوع «بنذره» انظر: الفروع: (١١/ ٦٦).

(٧) أي: البوصيري، واسمها (الكواكب الدرية في مدح خير البرية).

(٨) يشير إلى بيته [ولا تزوَّدتُ قبل الموت نافلة ولم أصلِّ سوى فرض ولم أصمِ]
شفاء القلب الجريح للطاهر بن عاشور: صـ٢٠٠.

(٩) قال الطاهر بن عاشور: ولا يحتاج إلى جواب بأن كلامه مبني على المجاز والمبالغة. انظر: شفاء القلب الجريح: صـ٢٠١.

قال شيخنا[١]: والنذر لا يأتي بخير؛ لحديث (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل)[٢] ولا يرد القضاء ولا يملك به مالا مستحدثًا[٣] قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [سورة القصص:٦٨]، ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عنه، أي: نهي كراهة لا تحريم؛ حملًا له على التنزيه؛ إذ هو أقل أحوال النهي، وحرَّمه طائفة من أهل الحديث[٤].

وهو شرعا: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٥] مرفوعًا: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله) رواه الإمام أحمد، وأبو داود[٦]، - شيئا غير لازم بأصل الشرع، كالصدقة بدرهم.

والنذر أقسام:

أحدها: المطلق: كـ «علي نذر»، و«لله علي نذر إن فعلت» ولم ينو شيئًا فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللَّجَاج والغضب: وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق عليه، كقوله: «إن كلمتك» وغرضه المنع من كلامه، أو: «إن لم أضر بك» وقصده الحمل على ضربه، أو: «إن لم أكن صادقًا» وإراداته التصديق «فعليَّ صوم كذا» فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط؛ لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين) رواه سعيد[٧].

الثالث: نذر المباح؛ كقوله: «لله عليَّ أن ألبس ثوبي»، أو: «أركب دابتي» فيخيَّر بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل؛ لما روى أبو داود[٨] أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدفِّ فقال ﷺ: (أوفِ بنذرك).

الرابع: نذرٌ مكروه: كطلاق؛ لأنه مبغوض إلى الله، فيستحب أن يكفر ولا يفعله، فإن فعله فلا كفارة.

الخامس: نذرُ المعصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد، ويوم الحيض والنفاس، وأيام

(١) أي: حسن الشطي كما سبق ذكره.
(٢) أخرجه البخاري، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، وأخرجه مسلم، رقم (١٦٣٩)
(٣) في المصادر من قول ابن حامد: ولا يملك به شيئا محدثا. انظر: الفروع: (١١/ ٦٦)، كشاف القناع: (١٤/ ٤٧٥).
(٤) انظر: الفروع: (١١/ ٦٦).
(٥) في هامش النسخة: أي: جدُّ أبيه. ا هـ منه.
(٦) المسند، رقم (٦٧٣٢)، وسنن أبي داود، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم (٣٢٧٣).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٩٨٨٨).
(٨) باب ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم (٣٣١٢).

التشريق، فلا يجوز الوفاء به؛ لحديث: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[١] لأن المعصية لا تباح بحالة من الأحوال، ويقضي الصوم ويكفِّر غير الحيض والنفاس، وأما هما فلا ينعقد النذر فيهما؛ لأنهما ليسا محلًّا للصوم، كما لو نذر أن يصوم ليلًا.

السادس: **نذرُ تَبَرُّر**: كنذر الصلاة، والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، ونحو ذلك من القُرَب على وجه التقرب إلى الله تعالى، سواء: نذره مطلقا، أو معلقا على شرط، كقوله: «إن شفى الله مريضي» فمتى وجد الشرط انعقد نذره، ولزمه فعله؛ لعموم حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) راوه البخاري[٢]، وقوله ﷺ لعمر لما قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة: (أوف بنذرك)[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٩]، وذمَّ الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [سورة التوبة:٧٥-٧٧].

والحاصل أن النذر في الجملة صحيح ولازم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان:٧]؛ لأنه في معرض المدح ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٩]، على سبيل الوجوب؛ إذ هو مبنى الأمر، ومتبادر الذهن عند الإطلاق كما هو مذهب أهل الأصول؛ ولقوله ﷺ (أوف بنذرك) مع قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، ومعلوم أن العصيان حرام، فيكون النهي للتحريم، فإذًا الأمر للوجوب؛ ولقوله ﷺ في حديث البخاري: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أناس ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويحلفون ولا يُستحلفون)، في بعض الروايات: (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) كما ذكره في كتاب الأيمان[٤]، ولا شك أن هذا الغرض من آخره الذم، كما أن المراد من صدره بيان فضل الأقدم الفضل الأتم.

ومن النذر المحرم كما قال بعضهم[٥]: **النذر لأهل القبور**، كما لو قال: «لفلان الميت إن شفى الله مريضي ذبيحة» كما يقع في بلادنا، فهذا لا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، ولو تصدق بما نذره ابتداءً على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرًا وأنفع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب الاعتكاف ليلًا، رقم (٢٠٣٢)

(٤) أصله في البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٨)، وأخرجه مسلم، رقم (رقم ٢٥٣٥).

(٥) يشير لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، كما نقله عنه الحجاوي في الإقناع، ومرعي في الغاية مصرحا به. انظر: الإقناع: (٤/ ٣٥٨)، غاية المنتهى: (٢/ ٥٥٥).

وهذا آخر ما تيسَّر جمعه من الكتب المعتمدة كالمنتهى والإقناع، وما حضرني في البال مع قصور الهمة، وقصر الباع، وقلة الاطلاع، والله أسأله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جمعه أفقر خلق ربه العلي: يوسف بن عبد الله الشامي النابلسي الحنبلي عفي عنه آمين. انتهت[1].

(١) قال الناسخ: فنسأل الله تعالى الكريم أن يجزي مؤلفها بجاه حبيبه الرؤوف الرحيم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، حمدًا لمن أنعم علي بالاطلاع على تأليف عين الأفاضل، أهل المجد والدين، من لنا أظهر ما اندرس من مذهب ابن حنبل، فتوجهت شطره الآمال، كذلك يجزي الله المتقين، فهنيئا لأزهرنا إذ حل بدر ذاته في فلك أرجائه، ونال أهله بعذوبة تقريره وتحريره دقيق المعارف، فعكفت الألسن على ثنائه، وغدا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدن حكيم خبير.

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة الغراء في يوم الخميس المبارك السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمئة وتسعة وعشرين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلى الله وسلم على سائر النبيين والمرسلين.

كتبها العبد الفقير الفاني: محمد بن عبد الله الجرداني.

فهرس المراجع

❖ الإجماع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة.

❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، تأليف: عادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط. الأولى، سنة ٢٠٠٨.

❖ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

❖ التحقيق في بطلان التلفيق، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، ط. الأولى.

❖ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠ هـ)،

المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، تأليف: أسامة الأزهري، تصدير: د. مصطفى الفقي، ط. مكتبة الإسكندرية، ط. ١٤٤٠هـ.

❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

❖ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، تأليف: علي باشا مبارك، ط. بولاق، سنة ١٣٠٥هـ.

❖ الخفاجيون في التاريخ، تأليف: محمد عبد المنعم خفاجي، نشر وعلق عليه: مجاهد منعثر منشد، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، سنة ١٩٧١م.

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

❖ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قرة بللي – عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

❖ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

❖ سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

❖ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، المؤلف: يوسف بن عبد الهادي (٩٠٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ط. دار ابن الجوزي.

❖ شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، ط. الأولى، عام ١٣٣٦هـ.

❖ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

❖ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية، تأليف: صالح بن محمد الأزهري، موسسة دار لطائف، ط. الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

❖ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

❖ مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن جميل الشطي، دراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة أولي النهى لحسن الشطي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

❖ منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ نفحة البشام في رحلة الشام، تأليف: محمد عبد الجواد القاياتي، دار الرائد العربي، بيروت، ط. الأولى.

Letter in Faith, Vows and Tradition

Research Abstract

Research Title: Inquiry: A Treatise on Faith, Vows and Tradition Author: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Hanbali (1318 AH)

Investigation: Dr. Ibrahim ibn Thawab ibn Mu'aid al-Salami.

Year: 1444 AH

Research Summary: The origin of the letter Questions addressed to the Sheikh: Yusuf al-Barqawi al-Hanbali, who died in 1318 AH from Al-Azhar Al-Sharif, related to issues in faith, vows and tradition, to which the Shaykh answered lengthy answers in which he decided on the rulings with their evidence, in which he collected the issues of this chapter, relying on the books of persuasion and the end and their commentaries.

Method of Inquiry: In the investigation of the text, I relied on one copy in the library of Al-Azhar with the number (132655/Fiqh Hanbali), and its copier: Muhammad ibn Abdullah al-Jardani in 1329 AH, and she was keen to bring out the said letter close to the image that the author wanted, so I copied the manuscript on the rules of spelling, attributed the verses, came out of the hadiths, and commented on what needed to be commented.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

Verified Manuscripts

- **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH) Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed
- **Masa'ala fi alwasseya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH) Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani
- **Commentary on the explination of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad
- **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH) Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

- **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zad al-Mustaqne'e Fi Ikhtissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model) Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar
- **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study) Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

Essays

- **Massae'el Abu Abdullah al-Farih, by His Eminence Shaykh Salih al-Luhaidan (d. 1443 AH)** Prof. Dr. Muhammad bin Fahad bin Abdulaziz Al-Freih
- **Deceased of science and classification: our teacher Shaykh Ya'qub al-Bahussein (mercy of Allah be upon him) (13471443- AH)** Prof. Fahad Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- **Fundamentalist Doctrinal Correction (Altasshih Al-mazhabi Al-ousouly): A Research Gap in Doctrinal Studies** Dr. Adnan Bin Zayed Bin Muhammad Al Fahmy
- **Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (mercy of Allah be upon him) and the Hanbali doctrine** Dr. Saleh bin Salem bin Abdullah Al-Sahoud
- **The Obligations of oaths in Imam Ahmad doctrine** Dr. Husayn bin Muhammad alKhair al-Ansari
- **Biography of Imam Abu Al-Qasim Al-Kharqi, mercy of Allah be upon him** Abdulaziz bin Muhammad bin Hamoud Al-Hubaishi

News & Updates

- **Project to investigate the book (Al-mughney) by Ibn Qudama** Dr.Hazzaa bin Hamidi Al-Muneai
- **Message Scout and Hanbali Research**

ISSN: 2958 - 5015 The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com

رواكز للبحوث والدراسات الشرعية